ان كل شيء يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه
القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لغذاء ولا
دواء فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل
ودرق الشحم ان كان مما يؤكل عادة فعليه
القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل عادة
فلا كفارة عليه وكذلك كل نجاسة تنبت في الارض
ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه
ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانت
للبزاق لم يفسد صومه وان كانا سواء فسد
استحسانا ولو اخرج البزاق من فمه ثم
ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق
غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه
ولو ادهن رأسه او بلها بالماء او بالبزاق ثم

Copyright © King Saud University

ادخلها فسد صومه ولو ادخل حشبة فان كان
بطرفها جائر جالم يفسد صومه وان غابت كلها
في الدبر فسد صومه وكذلك اذا ابتلع خيطا
وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلعه
ولم يبق منه شيء فسد صومه ومن شك على
ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع او ان
الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة
ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس
فالافضل لا يسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك
ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه وعليه
القضاء دون الكفارة ولو افطر مع الشك ثم
تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)